

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أشهب فلأنه قال يلحق به مع بقائه رقا أو مولى لمكذبه ولم يفصل بين من تقدم له عليه أو على أمه ملك ومن لم يتقدم له ذلك وأيضا قول أشهب ليس في المدونة والمصنف عزا ما هنا لها بدليل قوله وفيها أيضا إلخ وأما ابن القاسم فله في المدونة ثلاثة مواضع ليس هذا التفصيل واحدا منها الأول من استلحق صبيا في ملك غيره فإنه لا يلحق به إذا كذبه الحائز له الثاني من باع صبيا ثم استلحقه فإنه يلحق به وينقص البيع والعق الثالث فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع فإنه يلحق به وينقص البيع إن لم يقع عتق وإلا مضى للعتق والولاء لمبتاع والمواضع الثلاثة في المصنف ونقل لفظها ق و ح والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها فإن قيل هل يصح بناء على جمع العوفي وأبي الحسن بين الموضعين الأولين قلت لا يصح لأن الموضع الثاني فيه البيع والعق لا الحقوق فقط والموضع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقص ومعه فلا ينقص ثم قال وذكر طخ أنه يحتمل كون قوله لكنه يلحق به أي إن اشتراه كما سيأتي في قوله وإن اشترى مستلحقه إلخ وأما جعله راجعا للمنطوق فبعيد جدا وإنا أعلم وفيها أي المدونة أيضا أي كما فيها ما سبق من شرط أن لا يكون رقا ولا مولى لمكذبه قول آخر أنه يصدق بضم ففتح مثقلا المستلحق بالكسر وإن كان المستلحق بالفتح رقا أو مولى لمكذبه فينقص بيعه إن لم يعتقه مشتريه بل وإن أعتقه أي المستلحق بالفتح مشتريه من مستلحقه بالكسر فينقص عتقه ويرد لمستلحقه ويصح استلحاقه إن لم يستدل بضم التحتية وفتح الفوقية على كذبه أي المستلحق في استلحاقه بعقل أو عادة أو شرع الحط قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى قبل لابن القاسم في باب آخر رأيت من باع صبيا ولد عنده فأعتقه مبتاعه ثم استلحقه بائعه أتقبل دعواه وينقص بيعه وعتقه فقال إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله ابن يونس سحنون هذا أعدل قوله